جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثاني
تطور العدالة الدولية الجنائية

ب – جهود الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي:

بعدما فرغنا من بيان بعض المساعي للأمم المتحدة في بناء قانون دولي جنائي، سوف نحاول في هذا المقام بيان بعض جهود الهيئة في تطوير القضاء الدولي الجنائي، وسوف نتطرق لهذه الجهود من خلال عمل ثلاث لجان هي: لجنة القانون الدولي، لجنة جنيف، لجنة نيويورك.

ب – 1 – جهود لجنة القانون الدولي في وضع قواعد للقضاء الدولي الجنائي:

نشير إلى أنه في التاريخ نفسه الذي تم فيه الموافقة على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس (09 ديسمبر 1948)، أقرت الجمعية العامة مشروعا تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى البحث في رغبة الدول في انشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس او غيرها من الجرائم التي يسند إليها اختصاص المحكمة عنها بمقتضى اتفاقية دولية أو إنشاء دائرة خاصة على مستوى محكمة العدل الدولي[1].

على إثر ذلك قامت لجنة القانون الدولي بتاريخ 03 جوان 1949 بتكليف كلا من الدكتور ريكاردو ألفارو *Ricardo Alfaro* مندوب بنما، والأستاذ إميل ساندستروم *Emil Sandstrom* مندوب السويد بتقديم تقرير في هذه المسألة.

- تقرير ريكاردو ألفارو بخصوص إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية:

بتاريخ 30 مارس سنة 1950 قدم ألفارو تقريره الذي جاء فيه ما يلي:

أن إنشاء محكمة دولية جنائية أمر ممكن ومفيد، وهذا بالنظر للسوابق الدولية المتعددة المتعلقة بهذا الموضوع، وخصوصا ما تعلق باتفاقية جنيف لسنة 1937 التي انشأت محكمة دولية لمتابعة الأشخاص على جرائم الإرهاب الدولي، وكذا محكمتي نورمبورغ وطوكيو لسنتي 1945، 1946 على التوالي، اللتان جسدتا على أرض الواقع وحققتا أهدافهما، ومن ثم يقع على

[1] - *Document:- A/CN.4/15 and Corr.1* ***Report on the Question of International Criminal Jurisdiction by Ricardo J. Alfaro****, Special Rapporteur, Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1950, vol. II. Downloaded from the web site of the International Law Commission (http://www.un.org/law/ilc/index.htm), P 02.*

الأمم المتحدة أن تنشأ هذه الهيئة القضائية في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة، كما يمكن أن تنشئها في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية[1].

وتكون لهذه المحكمة (أو الدائرة) ولاية الجهاز الدولي للعدالة الجنائية على الدول وكذلك على الأفراد المتهمين بأي من الجرائم الدولية، كما أن هذه الهيئة القضائية مختصة أيضا في البت في بعض الخلافات المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية، على أن يتم تعريف جميع الجرائم التي يختص بنظرها هذا الجهاز المرتكبة من الأفراد أو الدول في قانون العقوبات الدولي، وتختص هذه المحكمة (أو الدائرة) بالمتابعة على ارتكاب جرائم ضد سلام وأمن الإنسانية وجرائم إبادة الجنس أو أي جرائم دولية أخرى يسند إليها اختصاص نظرها بمقتضى اتفاقية دولية.

أما قضاة هذه المحكمة (أو الدائرة) فيختارون من بين الفقهاء ذوي الكفاءة العالية، وبنفس طريقة اختيار القضاة على مستوى محكمة العدل الدولية، دون تمييز على أساس الجنسية.

كما تكون هذه المحكمة (أو الدائرة) منظمة دائمة، غير أنها لا تنعقد إلا إذا أحيلت لها جريمة تدخل في اختصاصها من قبل القسم الدائم من المحكمة (أو الدائرة).

كما لا تتخذ الإجراءات الدولية الجنائية إلا بمعرفة مجلس الأمن او من طرف دولة ذات خبرة عالية في المجال يفوضها مجلس الأمن القيام بذلك.

حرص التقرير على ضرورة تمتع المتهمين أمام المحكمة بكافة الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق حق الدفاع ومبدأ العلنية.

- تقرير الأستاذ إيميل ساندستروم بخصوص إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية:

قدم الأستاذ ساندستروم تقريره في نفس التاريخ أي 30 مارس 1950، وجاء تقريره مختلفا عن ما ذهب إليه ألفارو، حيث جاء فيه ما يلي:

---

[1] - غير أنه إذا ما اعتمدت صورة الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة العدل الدولية فإنه يجب تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، فمن الواضح أنه لا يمكن محاكمة الأفراد كمدعى عليهم أمام دائرة جنائية لمحكمة العدل الدولية أثناء سريان هذا الحكم ، لأن القضايا الجنائية الدولية ستكون الأطراف فيها الدولة وكذا المتهمين الأفراد، لذلك من أجل إنشاء دائرة جنائية لمحكمة العدل الدولية تتمتع بسلطة محاكمة الدول والأفراد، سيكون من الضروري تعديل النظام الأساسي للمحكمة بالطريقة التي تمكنها من بسط ولايتها، وذلك بإلغاء القيود المنصوص عليها في المادة 34 على الأقل فيما يخص المسائل الجنائية. أنظر في هذا الخصوص:

Report on the Question of International Criminal Jurisdiction by Ricardo J. Alfaro,Op cit, P 17.

أن الحديث عن محكمة جنائية دولية يستوجب وجود قانون جنائي دولي، حتى ولو كان القانون عرفيا، كما أن هذا الأمر يتطلب ولاية جنائية. والقول بإنشاء ولاية جنائية دولية، هي مسألة عملية يجب أن توزن فيها الإيجابيات والسلبيات، فإذا تبين أن العيوب ستفوق المزايا، فلا تنشأ المحكمة، خاصة وأن هناك إمكانية لتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي من قبل المحاكم المخصصة، والأهم من ذلك، أن القواعد الناظمة للمحكمة ستحدد بطريقة رسمية، اي بمصادقة الدولة وهو ما يمكن أن لا يقع الالتزام به، وستكون هناك إعادة صياغة مكثفة لما هو موجود بالفعل في شكل مبادئ أخلاقية من أجل إنشاء المحكمة كخطوة نحو التنفيذ. فالفشل في انشاء هذا الكيان بالنظر لما سبق بيانه، سيكشف عن عدم كفاءة المنظمة الدولية وبالتالي يضر بمكانتها وتطورها إلى حد ما.

كما يمكن القول أيضًا أن الولاية القضائية الجنائية التي يمكن إنشاؤها يجب أن تظهر بالضرورة عيوبًا في مرحلتها الأولية، وأن الضغط في هذه المرحلة سيكون بشكل رئيسي على الإعلان الرسمي عن الذنب من قبل الرأي العام العالمي وأن التطور سيحدث شيئًا فشيئًا.

سيكون لهذه الأسباب بعض الأهمية إذا كانت الأفكار الأساسية في جميع الأوساط هي نفسها، ومع ذلك توجد مجموعة مهمة من الدول لها رأي ضد إنشاء أي شيء يشبه الدولة الفائقة، ويعتبر أن الولاية القضائية الجنائية يجب أن تكون محفوظة للدولة الوطنية، وفي ظل وجود مثل هذا الاختلاف في الرأي فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية، فإن توافق الآراء اللازم لإنشاء ولاية قضائية جنائية دولية دائمة سيغيب لفترة طويلة.

ويمكن القول أيضا ضد الحجج المؤيدة لإنشاء ولاية قضائية جنائية أن الجهاز القضائي الذي يمكن إنشاؤه في التنظيم الفعلي للمجتمع الدولي سوف يضعف من جراء هذه العيوب بحيث تصبح الولاية القضائية مشوهة

فعلى سبيل المثال، في حالة ارتكاب جريمة دولية، فمن غير المؤكد ما إذا كانت الهيئة القضائية ستكون مختصة للحكم في القضية، وحتى لو كانت مختصة، فمن غير المؤكد كذلك ما إذا كان يمكن تقديم المتهم أمام المحكمة، وإذا جاز تصور وجود إمكانية للنطق بالحكم، فمع ذلك لا تعترف جميع الأنظمة القضائية بمثل هذه الأحكام.

ويجب التأكيد على أنه سيكون من الصعب في كثير من الأحيان الحصول على جميع الأدلة ذات الصلة بالجريمة، ما لم تفتح محفوظات الدولة المعتدية، كما أنه إذا لم يتم القبض على

الجاني حتى يمكن تقديمه إلى المحكمة، فهناك شك بشأن إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد ، فإن تأثير الإدانة – دون إعدام سيفقد معناه في معظم الحالات[1].

والخلاصة في تقرير ساندستروم أنه السلبيات تفوق إلى حد بعيد الإيجابيات، وأن أي جهاز قضائي جنائي دائم يتم إنشاؤه في ظل التنظيم الفعلي للمجتمع الدولي سوف يتضرر من عيوب خطيرة للغاية، وسيضر أكثر مما ينفع، فهو لا يعتبر أن الوقت قد حان حتى الآن لتأسيس مثل هذا الجهاز.

ويستطرد قائلا أنه إذا كان لهذا الجهاز القضائي أن يُنشأ، فيُقترح أنه، بالنظر إلى العيوب التي سيتُعطل بها، سيكون من الأفضل النص على إمكانية إنشاء دائرة جنائية لمحكمة العدل الدولية، حيث ستكون العيوب أقل وضوحًا، وربما يمكن في مثل هذه الحالة تلافي الانتقادات التي أثيرت ضد محاكمة نورمبورغ.

اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين، وانقسمت على نفسها إلى قسمين، قسم معارض لإنشاء المحكمة وهم الأقلية، وقم مؤيد لإنشائها يضم الأغلبية، وكان يرى أن الأحسن إنشاء محكمة مستقلة عن محكمة العدل الدولية، ذلك أن تخصيص دائرة جنائية على مستوى هذه الأخيرة يستتبع بالضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة[2]، وهو أمر صعب إن لم يكن مستحيلا.

ورأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لإنشاء هذه المحكمة تكون من خلال عقد اتفاق دولي يقضي بذلك، ويضع كذلك نظامها ولائحتها لبيان مختلف الإجراءات الواجبة لانعقاد اختصاصها.

وتقرر تأجيل النظر فيما خلصت إليه لجنة القانون الدولي إلى غاية انعقاد اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) في 16 نوفمبر 1950، وانقسم اعضاء هذه الأخيرة إلى فريقين، فريق أول معارض، وهم الأقلية، وفريق ثاني من الأغلبية المؤيدة لما جاء في تقرير لجنة

---

[1] - *Document A/CN.4/20: Report by Emil Sandstrôm, Spécial Rapporteur, in* ***Yearbook of the international law commission****, Documents of the second session including the report of the Commission to the General Assembly, A/CN. 4/SER.A/1950/Add. 1, 1950, Vol II, United nations, 1957, PP 22-23.*

[2] – تنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق". بناء على هذا النص فإن أي تعديل في النظام الأساسي يعني بالضرورة تعديلا في الميثاق، وهو أمر في غاية الصعوبة ودائما ما يتم تفادي هذا أي تعديل للنظام خوفا من أن يحدث الشقاق بصدد الميثاق نفسه.

القانون الدولي، وأمام هذا الانقسام رأت اللجنة السادسة ضرورة تجاوز هذا البحث النظري المجرد، حيث أن الأمر أصبح يتطلب وضع مشروع بالنظام الأساسي للمحكمة، ومشروع قانون آخر بالقانون الواجب التطبيق، لكي يكونا تحت نظر الأعضاء أثناء المناقشة.

وصدر على إثر ذلك قرار بإنشاء لجنة أخرى تتشكل من سبعة عشر دولة، على أن يجتمع ممثلي هذه الدول في الفاتح من شهر أوت سنة 1951 بجنيف، بغرض الإعداد لمشروع أو أكثر بهذا الخصوص. وهذا ما سنتناوله من خلال النقطة الموالية.